معرفة سبب النزول
وبيان أهميته

تأليف
دكتور
محمد عبد الرحمن محمد عبد الله
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية أصول الدين ـ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلى على سيدنا محمد النبي الكريم، رحمة الله للعالمين، وعلي آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وسلم تسليماً بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي سيدنا محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإن أحق ما يشتغل به الباحثون، وأعظم ما يتسابق فيه المتسابقون مدارسة كتاب الله ﷻ، ومداومة البحث فيه، وتدبّر آياته والغوص عن لآلئه والكشف عن علومه وحقائقه، وإظهار إعجازه والدفاع عن ساحته ونفي الشكوك والريب فيه.

والقرآن الكريم بحرٌ لا يدرك غوره، ولا تنفذ درره، ولا تنقضي عجائبه فما أحق الأعمار أن تفنى فيه،والأزمان أن تشغل به.

ولقد أودع فيه سبحانه وتعالي علم كل شيء، وأبان فيه كل هدى وغيّ فتري كل فن منه يستمد، وعليه يعتمد:

فالفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج حكم الحلال والحرام، والنحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه والبياني يهتدي به إلى حسن النظام، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام وفيه من القصص والأخبار ما يذكر أولى الأبصار، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولوا الفكر والاعتبار، إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلا من علم حصرها، مثل الحديث عن تاريخ نزوله، ومكيه ومدنيه، وأول ما نزل وآخر ما نزل، وأسباب النزول، وجمعة وتدوينه، وترتيبه إلى غير ذلك من العلوم والمباحث التي ذكرها كلا من الإمام الزركشي في البرهان والإمام السيوطي في الإتقان ومن جاء بعدهما.

ولقد أضحت هذه المباحث علوماً واسعة غاص في بحورها العلماء والباحثون، واستخرجوا منها الدرر،

واتسعت حتى احتاج الناس إلى من يجمعها بإيجاز، ويتحدث عنها باختصار.

ولقد ألف العلماء في كل زمن بحوث ومؤلفات تناسب معاصريهم في الأسلوب والتنظيم، والترتيب والتبويب، وما زالوا يؤلفون وكل منهم يبذل قصارى جهده، ويتحري ما وسعه التحري أن يبسّط هذه العلوم بأسلوب ميسّر يقرّب فيه البعيد، ويوضح فيه المستغلق، ويجلو به المبهم.

والقرآن الكريم ينقسم من حيث سبب النزول وعدمه إلي قسمين:ـــ

أولهما: ما كان ينزل ابتداء، وذلك بمبادرة ربانية غير مسبوقة بسبب نزول خاص، وهو كثير في القرآن، وذلك مثل الآيات التي اشتملت علي الهداية والأحكام، والآداب، أو الاعتبار بالأمم السابقة إلي غير ذلك من موضوعات الكتاب العزيز، والتي ترشدهم إلي كلّ ما فيه من سعادة في الدنيا والآخرة.

ثانيها: ما كان ينزل تبعاً لواقعة من الوقائع، أو سؤال يطرحه المسلمون أو غيرهم، وهذا القسم يمثل شطراً عظيماً من القرآن، وليس من قصدنا في هذا المبحث أن نعرض تفصيلا واستقصاءً لكل آية نزلت تبعاً لحادثة من الحوادث أو سؤال من الأسئلة، إنما قصدنا ذكر مباحث كلية عامة تعين علي تفسير كلام الله جلّ جلاله ومعرفة القواعد والاصطلاحات في هذا الباب.

أسباب اختيار الموضوع:ـــ

رأيت أن أشارك بالكتابة في ذلك الباب من أبواب علوم القرآن ـــ أسباب النزول ـــ وذلك لأمور منها:

١- الاستفادة التامّة، والمعرفة الشاملة ـ قدر الطاقة البشرية ـ بهذا العلم فإن كتابة الشيء ودراسته وتحقيقه تختلف عن القراءة فقط وعدم التحقيق.

٢- إن معرفة سبب النزول من الأسباب الهامة والضرورية التي لا بد من دراستها ومعرفتها لكل من يتعرض للقرآن الكريم، ويبغي الوقوف علي أسرار هذا التشريع العظيم.

٣- إن معرفة سبب النزول يعين علي توضيح معاني آيات القرآن الكريم ويزيل الإشكال عنها، ويُعتمد عليه في فهم قسم من القرآن نزل لأسباب معينه إلي غير ذلك من الفوائد التي تدخل تحت دراسة هذا العلم.

وقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة وعناصر عدّة وذلك مثل: الحديث عن تعريف سبب النزول وبيان أهميته، وطريق معرفة سبب النزول، وصيغة سبب النزول، وبيان تعدد الأسباب والنازل واحد، وبيان تعدد النزول مع وحدة السبب، والحديث عن عموم اللفظ وخصوص السبب، وذكر أدلة الجمهور ومخالفيهم، وطرح أمثلة لألفاظ خاصة نزلت علي سبب خاص، ثم بيان فوائد معرفة سبب النزول، والاستفادة من هذا العلم في مجال التربية والتعليم.

وإذ أعرض لهذا الموضوع "معرفة سبب النزول وبيان أهميته" فالله تعالي أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، ولا أدعي أني قمت ببحثه علي وجه الكمال فهذا أمر لا أدعيه لنفسي، ولكنها المحاولة، وحسبي أني للخير قصدت وللجهد بذلت ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1]

المؤلف

دكتور

محمد عبد الرحمن محمد عبد الله

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية أصول الدين ـ القاهرة

[1]) سورة هود الآية: ٨٨ .

تعريف سبب النزول وبيان أهميته

معنى السبب في اللغة:

السبب في اللغة عبارة عما يتوصل به إلي مقصود ما حسياً كالحبل الذي يتوصل به إلي الماء من البئر أو معنوياً كالعلم الذي يتوصل به إلي الخير والفقه في الدين.

قال الفيروز آبادي: "السبب الحبل وما يتوصل به إلي غيره" .اهـ [2]

قال ابن منظور: "السبب كل شيء يتوصل به إلي غيره" .اهـ [3]

وقال الطوافي: "السبب في اللغة ما يتوصل به إلي المقصود" .اهـ [4]

وقال الراغب الأصفهاني: "السبب الحبل الذي يصعد به النخل وجمعه أسباب قال تعالي: ﴿ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ ﴾ [5] .. وسمي كل ما يتوصل به إلي شيء سبباً.

قال جل جلاله: ﴿ وَآتَيْنَاهُ من كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ۞ فَأَتْبَعَ سَبَباً ﴾ [6] ومعناه: أنّ الله تعالي أتاه من كل شيء معرفة وذريعة

[2]) القاموس المحيط للفيروز آبادي: ص ١٢٣(سبب) ط مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ .

[3]) لسان العرب لابن منظور: مادة (سبب) .

[4]) شرح مختصر الروضة ٤٢٥/١ ط مؤسسة الرسالة ط الأولي ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م .

[5]) سورة ص الآية : ١٠.

[6]) سورة الكهف الآيتان: ٨٤: ٨٥ .

يتوصل بها فأتبع واحداً من تلك الأسباب .اهـ [١]

السبب في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

هو ما جعله الشرع معرفاً لحكم شرعي، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده، وينعدم عند عدمه. [٢]

وعلي هذا يمكن تعريف السبب في الاصطلاح: بأنه كل أمر جعل الشارع وجوده علامة علي وجود الحكم، وعدمه علامة علي عدمه كالزنا لوجوب الحد، والجنون لوجوب الحجر، والغصب لوجوب رد المغصوب إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً فإذا انتفي الزنا، والجنون، والغصب انتفي وجوب الحد (العقوبة) والحجر ، والرد أو الضمان. [٣]

٣) تعريف سبب النزول

هو ما نزلت الآية أو الآيات بسببه متضمنةً له أو مجيبةً عنه أو مبينةً لحكمه زمنَ وقوعه.

والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال. [٤]

والحادثة التي يتزل القرآن لأجلها قد تكون من الرسول الكريم ﷺ كما حدث في سبب نزول سورة (عبس) حين جاء ابن أم مكتوم رضي الله عنه إلي الرسول ﷺ وهو يناجي بعض زعماء قريش ويدعوهم للإسلام فجاءه ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله علمني ما علمك الله وجعل يناديه ويكرر النداء والرسول ﷺ مشغول عنه ومقبل علي هؤلاء النفر فنزلت سورة عبس، فكان الرسول ﷺ إذا رأى ابن أم مكتوم بعد ذلك يقول: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. [٥]

وقد تكون الحادثة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ما حدث بين الأوس والخزرج من خصومة، بسبب تأليب أحد اليهود العداوة بينهما، فنزل عقبها قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾. [٦]

---

١) المفردات في غريب القرآن: ص ٢٢٠ (سبب) ط مصطفي الحلبي ط الأخيرة ١٩٦١م .

٢) المستصفى للغزالى: ١/٩٣: ٩٤ .

الوجيز في أصول الفقه اد/ عبد الكريم زيدان: ص٥٥ ط دار التوزيع والنشر الإسلامية ط الأولي سنة ١٩٩٣م.

٣) الوجيز في أصول الفقه اد/ عبد الكريم زيدان: ص٥٥ ط دار التوزيع والنشر الإسلامية ط الأولي سنة ١٩٩٣م.

٤) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني: ١/ ١٠٦ ط عيسي الحلبي .

٥) أسباب النزول للواحدى: ص٢٩٧.

٦) سورة آل عمران الآيات: ١٠٠: ١٠٣ .

وقد تكون الحادثة من المشركين أو من اليهود أو من المنافقين والأمثلة علي ذلك كثيرة ومتعددة.

كما أن السؤال قد يتعلق بأمر مضي مثل قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْراً.... ﴾ الآيات. [١]

أم يتصل بحاضر مثل قوله ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهلّة ﴾ . [٢]

وقوله ﷻ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾. [٣]

أم يتصل بمستقبل مثل قوله ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾. [٤]

والمراد بقولنا (أيام وقوعه) أن يكون نزول الآيات عقب وقوع الحادثة أو توجيه السؤال مباشرة، أو بعد ذلك بقليل، كما حدث هذا حين سألت قريش رسول ﷺ عن الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين ... فقال: أخبركم غداً بما سألتم عنه ولم يستثن. فانصرفوا ومكث رسول ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك إليه وحيا ولا يأتيه جبريل حتى أرجف أهل مكة. [٥]

ومثل حادثة الإفك، فقد نزلت الآيات المتعلقة بذلك بعد شهر. [٦]

وهذا القيد في التعريف: لا بد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التي تنزل ابتداءً من غير سبب، بينما هي تتحدث عن قصص الأنبياء وأحوال الأمم معهم، وكالحديث عن الساعة وما يتصل بها أو الحديث عن بعض الحوادث الماضية كقصة أصحاب الفيل فمثل ذلك لا يصلح أن يكون معتبراً أسباب النزول فتنبه لذلك. [٧]

قال الإمام السيوطي: والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيامَ وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدى في تفسيره في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به، فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب

---

١) سورة الكهف الآية: ٨٣ وما بعدها .

٢) سورة البقرة الآية: ١٨٩.

٣) سورة الإسراء الآية: ٨٥ .

٤) سورة الأعراف الآية: ١٨٧.

٥) انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ١٨٩: ١٩٠ ط دار المعرفة سنة ١٩٩٧م .

٦) صحيح البخاري ك التفسير سورة النور .

٧) انظر مناهل العرفان للزرقاني: ١/ ١٠٧ : ١٠٨ والمدخل لدراسة القرآن الكريم اد/ محمد أبو شهبة: ص١٢٢ : ١٢٣ مكتبة السنة ط الأولي سنة ١٩٩٢م .

الإخبار عن الوقائع الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك، وكذلك ذكرُهُ في قوله: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾ سببَ اتخاذه خليلا فليس ذلك من أسباب النزول كما لا يخفي. اهـ [1]

بيان أهمية سبب النزول واهتمام العلماء به

من المعلوم بطبيعة الحال أن دراسة هذا العلم من علوم القرآن الكريم إنما هو من الأمور الهامة التي يتحتم معرفتها، ويتأكد ضرورتها سواء أكان ذلك لمن يتصدى لتاريخ القرآن الكريم، أو من يتصدى لتفسيره.

فبالنسبة للمؤرخ فإنها تعينه علي تتبع المراحل التي نزل فيها القرآن الكريم وتبين له المناسبات التي ارتبط نزوله بها.

وأما بالنسبة للمفسر فإنها تساعده علي فهم المعني الصحيح المقصود من الآيات، ومعرفة الأحكام المنوطة بها، والجهل بهذا العلم غالباً ما يوقع في الخطأ، فقد تدل ألفاظ الآية علي أن الحكم الذي تتضمنه حكم عام في حين أننا لو علمنا سبب نزولها لأدركنا أنه حكم خاص متصل بقصة معينة أو شخص معين. [2]

فمثلاً قوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [3] لولا بيان سبب النزول لظل الناس إلي يومنا هذا يبيحون تناول المسكرات وشرب الخمور أخذاً بظاهر الآية.

فقد حكي عن عثمان بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بهذه الآية، وخفي عليهما سببُ نزولها، فإنه يمنع من ذلك، وهو ما قاله الحسن وغيره: لما نزل تحريم الخمر في قوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4] قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم، وقد أخبرنا الله أنها رجس؟! فنزلت. تبين أن من شربها قبل التحريم فإن الله قد عفا عنه وليس عليه ذنب أو إثم لأن الله لا يؤاخذ

---

١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١/ ٩٠ : ٩١ والآية من سورة النساء: ١٢٥.

٢) انظر دراسات في القرآن والحديث د/ يوسف خليف: ص ٣٥ مكتبة غريب .

٣) سورة المائدة الآية: ٩٣ .

٤) برهان الدين إبراهيم بن عمر ، كان له عناية بعلوم القرآن فألف " روضة الطرائف في رسم المصاحف " و " كنز المعاني"وهو شرح للشاطبية في القراءات .

علي ما سبق من العبد قبل الإسلام أو قبل التحريم وبذلك تفهم الآية ويبقي النص القطعي في تحريم شرب الخمر.

ومن هنا فقد أكد السادة العلماء رحمهم الله تعالى علي أهمية معرفة علم أسباب النزول ، وهم علي حقّ في كل ما قالوه:

قال الواحدى عن أسباب النزول: هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولي ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف علي قصتها وبيان نزولها .

وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الآيات

وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يُعين علي فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. اهـ [1]

ومن هذا المنطلق، وذلك الحرص فقد اهتم العلماء والباحثون في علوم القرآن بمعرفة سبب النزول اهتماماً بالغاً في كتاباتهم، ويظهر ذلك الاهتمام في أن بعض العلماء ذكر علم أسباب النزول ضمن مباحث عديدة في علوم القرآن كما هو الحال في كتاب البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشى، وكتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي ومن سار علي منهاجهما.

والبعض الآخر من هؤلاء العلماء أفردوا علم أسباب النزول بمؤلفات خاصة ومستقلة. وأول من أفرده بالتأليف من العلماء علي بن المديني شيخ البخاري (ت ٣٢٤ هـ) ثم تبعه جماعة منهم أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد القرطبي (ت ٤٠٢ هـ) في كتاب أسماه القصص والأساليب التي نزل من أجلها القرآن وأبو الحسن الواحدى (ت ٤٦٨ هـ) في كتابه أسباب النزول ثم ألف الإمام أبو الفرج بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) كتابه أسباب نزول القرآن ثم الجعبرى [1] (ت ٧٣٢ هـ) الذي اختصر كتاب الواحدى بحذف أسانيده ولم يزد عليه شيئاً ثم شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) كتابه العجاب في بيان الأسباب ثم الإمام السيوطى (ت ٩١١هـ) كتابه لباب النقول في أسباب النزول .[2]

ومن المؤلفات الحديثة كتاب جامع النقول في أسباب النزول وشرح آياتها

---

١) انظر البرهان: ١/ ٢٢ والإتقان: ١/ ٨٣ ومباحث في علوم القرآن للقطان: ص ٧٥ : ٧٦ وعلوم القرآن د/ عدنان زرزور: ص ١٣٣ : ١٣٤ ط المكتب الإسلامي ط الثانية ١٩٨٤م .

للأستاذ ابن خليفة عليوى وهو في جزئين.

ومنها كتاب "الصحيح المسند من أسباب النزول" للشيخ مقبل بن هادى الوادعى.[١]

طريق معرفة سبب النزول

ليس هناك سبيل إلي معرفة أسباب النزول إلا الاستناد إلى الرواية الصحيحة والصريحة التي تصرح بذكر السبب عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة الكرام ﷺ لأنهم الذين شاهدوا نزول الوحي، وحضروا وقائع التنزيل، وسمعوا من الرسول الكريم ﷺ ما لم يسمعه غيرهم، ووقفوا علي جميع الملابسات التي أحاطت بنزول الآيات الكريمة فلا يؤخذ هذا العلم إلا منهم ولا يتلقي إلا عنهم[٢] فلا مجال فيه للاجتهاد وإعمال الرأي!![٣]

قال بعض العلماء: "إن معرفة سبب النزول أمرٌ تحصّل للصحابة بقرائن تحتفّ بالقضايا".[٤] [٥]

وقال الشيخ الزرقاني: "لا طريق لمعرفة أسباب النزول إلا النقل الصحيح.

روى الواحدى بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا الحديث إلا ما علمتم فإن من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار" ومن هنا فلا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا علي الأسباب وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب.اهـ

وعلي هذا فإن روى سبب النزول عن صحابي فهو مقبول، وإن لم يتعاضد أي يتعزز برواية أخرى تقويه. وذلك لأن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حكمه حكم المرفوع إلي النبي ﷺ لأنه يبعد كل البعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه، علي حين أنه خبر لا مردّ له إلا السماع والنقل أو المشاهدة والرؤية".اهـ مناهل العرفان في علوم القرآن:١/١١٤. والحديث أخرجه أحمد والترمذي.

قال الحاكم في علوم الحديث: "إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند، ومشي علي هذا ابن الصلاح وغيره، ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر ﷺ قال: "كانت اليهود تقول:

---

١) انظر دراسات في علوم القرآن د/ فهد الرومي: ص ١٥٢ ط الأولي مكتبة التوبة ٢) لنظرهلنجواهر الحسان في علوم القرآن ا د/ السيد محمد دسوقي: ص٣٠ ط الأولي ١٩٨٨م .
٣) علوم القرآن د/ عدنان زرزور: ص ١٣٢.
٤) انظر البرهان ١/ ٢٢ و الاتقان ١/ ٨٩ .
٥)

من أتي امرأةً من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله :﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾.[١]

وإذا ورد سبب النزول عن تابعي فحكمه أنه لا يقبل إلا بشروط.

قال الإمام السيوطي عن سبب النزول: "إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضاً لكنه مرسل فقد يقبل إذا صح المسند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبر أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك".اهـ [٢]

وهذا كله حتى نطمئن إلي صحة الرواية، وأن التابعي لم يقله باجتهاده، وإنما سمعه من بعض الصحابة ﷺ.

قال محمد بن سيرين[٣]: "سألت عبيدة[٤] عن آية من القرآن فقال: "اتق الله وقل سداداً، ذهب الذين يعلمون٢٦٩ فيما أنزل القرآن"[٥] وهو يعني الصحابة.[٦]

فهذا القول يدل علي منهاج علماء السلف ﷺ فقد كانوا يتورعون عن أن يقولوا شيئاً في القرآن دون علم وتثبت، ويدل في الوقت ذاته علي مدى الحيطة الشديدة التي اتخذها السادة العلماء، وما كانوا عليه في حماية تفسير القرآن الكريم، وصيانته من الدخيل والإسرائيليات.

ولقد أخذ الإمام الواحدى علي العلماء في زمانه تساهلهم في رواية أسباب النزول، ورماهم بالإفك والكذب، وحذرهم من الوعيد الذي أنذر الله به كل من افتري علي الله كذباً فقال بعد أن ذكر كلام التابعي الجليل عبيدة السلماني مستاءً متألماً: "أما اليوم فكل أحد يخترع شيئاً، ويختلق إفكاً وكذباً ملقياً زمامه إلي الجهالة غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب الآية، وذلك الذي حدا بي إلي إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب لينتهي إليه طالبوا هذا الشأن والمتكلمون في نزول القرآن فيعرفوا الصدق، ويستغنوا عن التمويه

---

١) الآية من سورة البقرة: ٢٢٣ وانظر الاتقان في علوم القرآن: ١/ ٩٠ .
٢) المصدر السابق: ١/ ٩١ والموفقات للإمام الشاطبي: ٣/ ٤٢٢: ٤٢٣ .
٣) هو محمد بن سيرين البصري ، ويكني أبا بكر اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا، وكان إمام عصره في علوم الدين بالبصرة (ت ١١٠هـ) انظر تهذيب التهذيب: ٩ / ٢١٤.
٤) هو عبيدة بن عمر السلماني التابعي الجليل .
٥) الاتقان في علوم القرآن: ١/ ٨٩.
٦) مباحث في علوم القرآن للقطان: ص٧٦.

والكذب، ويجدّوا في تحفظه بعد السماع والطلب" إلي آخر كلامه. (١)

صيغة سبب النزول

إذا ورد سبب النزول عن الصحابة والتابعين فلا تخرج عباراتهم عن أحد احتمالين: إما أن تكون جازمة وصريحة في السببية، وإما أن تكون العبارة غير صريحة بل محتملة لأن تكون سبب نزول أو تفسيراً من الصحابي للآية وبياناً لما تضمنته من أحكام.

قال ابن تيمية: "قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية، وإن لم يكن السبب وقد تنازع العلماء في قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا هل يجري مجري المسند كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله، أو يجري مجري التفسير منه الذي ليس بمسند؟ فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله فيه، وأكثر المسانيد علي هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند" .اهـ (٢)

وقال الإمام الزركشي: "وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها. وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند كما في قول ابن عمر في قوله ﷻ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند، وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال والتأويل، فهو من جنس الاستدلال علي الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع" .اهـ (٣)

وقال الشيخ القطان: "صيغة سبب النزول إما أن تكون نصاً صريحاً في السببية، وإما أن تكون محتملة فتكون نصاً صريحاً في السببية إذا قال الراوي: سبب نزول هذه الآية كذا" أو إذا أتي بفاء تعقيبيه داخلة علي مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال كما إذا قال: حدث كذا" أو "سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية" فهاتان صيغتان صريحتان في السببية.

١) أسباب النزول للواحدي: ص٥.

٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٩٠ ومقدمة في أصول التفسير ص٤٨ تحقيق د/ عدنان زرزور

٣) البرهان: ١/ ٣١: ٣٢ وقد اختصر هذا الكلام السيوطي في الإتقان: ١/ ٩١.

وتكون الصيغة محتملة للسببية أو لما تضمنته الآية من الأحكام إذ قال الراوي: نزلت هذه الآية في كذا فذلك يراد به تارة أنه داخل في معني الآية.

وكذلك إذ قال: "أحسب هذه الآية نزلت في كذا" أو "ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا" فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك" .اهـ (١) وفي هذه الحالة تصبح القرائن وحدها هي التي تعيّن أحد الاحتمالين. (٢)

تفريع علي ما سبق (٣)

وبناءً عليه فإذا وردت روايتان أو أكثر؛ وكانت إحداهما نصاً في بيان سبب النزول، والثانية ليست نصاً فيه، فإننا عندئذ نأخذ في السببية بما هو نص، ونحمل الأخرى علي أنها بيان لمدلول الآية وذلك لأن النصّ أقوى في الدلالة من المحتمل.

مثال ذلك الحديث المتقدم الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال: "كانت اليهود تقول من أتي امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول" فأنزل الله تعالي: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي من أيّ جهة شئتم، أو علي أي حال شئتم فأتي للكيفية والحال لا للمكان.

وما أخرجه الإمام البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: "أنزلت ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ في إتيان النساء في أدبارهن".

فالمعول عليه في بيان السبب هو رواية جابر ﷺ، لأنها صريحة في الدلالة علي السبب، وأما رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، فتحمل علي أنها بيان لحكم إتيان النساء في أدبارهن وهو التحريم.

وأما إذا قال ــ كل من الراويين أو الرواة ــ : نزلت هذه الآية في كذا فهذه العبارة ليست نصاً في السببية كما تقدم، وإنما تحمل علي بيان التفسير والمعني، فإن كان اللفظ يتناول قول كلٍّ حمل علي الجميع وإلا ترجح ما يقتضيه اللفظ أو يشهد له السمع، أو تؤيده الأدلة.

وأما إذا كانت كل من الروايتين أو الروايات نصاً في السببية فهنا يتفرع الكلام . ولنفرده بعنوان وهو:

١) مباحث في علوم القرآن : ص٨٥.

٢) دراسات في القرآن والحديث د/ يوسف خليف: ص٣٧ .

٣) انظر مناهل العرفان: ١/ ١١٥ : ١١٦ والمدخل لدراسة القرآن الكريم: ص١٣٣: ١٣٤.

قد تتعدد الروايات التي يذكرها المفسرون في سبب نزول آية واحدة تتحد في بعض الأحيان وتختلف في البعض الآخر، وهنا يتحتم على العلماء أن يرجّحوا إحدى هذه الروايات أو يقوموا بمحاولة الجمع والتوفيق بينها.

قال الشيخ الزرقاني[1]: إذا جاءت روايتان في نازل واحد من القرآن وذكرت كلٌ من الروايتين سبباً صريحاً غير ما تذكره الأخرى نظر فيهما.

فإما أن تكون إحداهما صحيحة والأخرى غير صحيحة.

وإما أن تكون كلتاهما صحيحة، ولكن لأحدهما مرجح دون الأخرى.

وإما أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى ولكن يمكن الأخذ بهما معاً.

وإما أن تكون كلتاهما صحيحة، ولا مرجح، ولا يمكن الأخذ بهما معاً. فتلك صور أربع.

بيان ذلك

الصورة الأولى: وهي أن تكون إحدى الروايتين صحيحة والأخرى غير صحيحة فيعتمد هنا الصحيح دون الضعيف.

قال الإمام السيوطي: كثيراً ما يذكر المفسرون لنزول الآية أسباباً متعددة ... فإن ذكر واحد سبباً وآخر سبباً غيره، فإن كان إسناد أحدهما صحيحاً دون الآخر فالصحيح المعتمد.

مثاله: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جندب رضي الله عنه: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلتين، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾[2]

وأخرج الطبراني، وابن أبي شيبة عن حفص بن ميسرة عن أمّه عن أمّها — وكانت خادم رسول الله ﷺ — أنّ جرواً دخل بيت النبي ﷺ فدخل تحت السرير فمات، فمكث النبي ﷺ أربعة أيام لا ينزل عليه الوحي، فقال: يا خوله، ماذا حدث في بيت رسول الله ﷺ ؟ جبريل لا يأتيني فقلت في نفسي: لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير، فأخرجت الجرو فجاء النبي ﷺ ترعَدُ[3]

٢) سورة الضحى الآيات: ١: ٣ .

٣) في مختار الصحاح: " الارتعاد : الاضطراب ، تقول أرعده فارتعد ، والاسم الرّعدة بالكسر يعني كسر الراء .

١) المصدر السابق: ١/ ١١٦.

لحيته وكان إذا نزل عليه الوحي أخذته الرعدة. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَالضُّحَى ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَرْضَى ﴾ . اهـ[1]

وقال الإمام ابن حجر في الفتح: قصة إبطاء جبريل عليه السلام بسبب الجرو مشهورة، لكن كونها سبب نزول الآية غريب بل شاذ مردود وفي إسناده من لا يتعرف — فالمعتمد الصحيح.

ثم ذكر رحمه الله سبباً ثالثاً وهو ما أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس قال: لما نزل على رسول الله ﷺ القرآن أبطأ عنه جبريل عليه السلام أياماً فتغير بذلك فقالوا: ودعه ربه وقلاه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾.

وذكر سبباً رابعاً من طريق آل زبير قال: فتر الوحي حتى شقّ ذلك على النبي ﷺ وأحزنه، فقال: لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني، فجاء جبريل عليه السلام بسورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .

وساق سبباً خاصاً قد ذكره سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معمر بن سليمان عن أبيه قال: وفتر الوحي فقالوا: لو كان من عند الله لتتابع، ولكن الله قلاه فأنزل الله: ﴿ وَالضُّحَى ﴾ و﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ بكاملها.

ويعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الأقوال التي ذكرها بقوله: وكل هذه الروايات لا تثبت، والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول سورة ﴿ وَالضُّحَى ﴾ غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي، فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً فاختلط على بعض الرواة . اهـ[2]

الصورة الثانية: أن تكون كلتا الروايتين صحيحة، ولإحداهما مرجح بأحد وجوه الترجيحات كأن تكون إحدى الروايتين أصح من الأخرى، أو يكون الراوي حاضر القصة مثلاً فعندئذ نأخذ في بيان السبب بالرواية الراجحة دون المرجوحة.

مثال ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة، وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم: لو سألتموه؟ فقالوا: حدثنا عن الروح فقام ساعة ورفع رأسه فعرفت أنه يوحى إليه، حتى صعد الوحي ثم قال: ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

وأخرج الإمام الترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قالت قريش

١)الإتقان في علوم القرآن:١/ ٩١:٩٢.

٢) فتح الباري ك التفسير: ٨/ ١٠٧ .

لليهود أعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل، فقالوا: اسألوه عن الروح فسألوه فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآية.

فهذه الرواية الثانية تدل على أن الآية مكية، وأن سبب نزولها سؤال قريش للنبي ﷺ، أما الرواية الأولي فصريحة في أنها نزلت بالمدينة بسبب سؤال اليهود للنبي ﷺ، وهي أرجح من وجهين:

أحدهما: أنها من رواية البخاري، وهي أصح من رواية الترمذي. فمن المقرر أن ما رواه البخاري أصح مما رواه غيره.

ثانيهما: أن الراوي في الأولي، وهو ابن مسعود ﷺ كان حاضر القصة من أولها إلي آخرها بخلاف الثانية فليس فيها أن الراوي لها ــ وهو ابن عباس ﷺ ــ كان حاضر القصة، ولا شك أن للمشاهدة قوة في التحمل وفي الأداء وفي الاستيثاق ليست لغير المشاهدة. (١)

الصورة الثالثة: أن تكون كل من الروايتين أو الروايات صحيحة الإسناد ولا يوجد مرجح لإحداهما علي الأخرى فيمكن نزول الآية أو الآيات عقيب

السببين أو الأسباب المذكورة بحيث لا تكون معلومة التباعد، فيحمل ذلك علي تعدد الأسباب والنازل واحد.

مثال ذلك: ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: "البينة أو حدّ في ظهرك" فقال يا رسول الله: إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حدّ في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق وليترلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد فترل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢)

وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد أن عويمراً أتي عاصم بن عدي وكان سيد

١) انظر الاتقان: ١/ ٩٣ : ٩٤ ومناهل العرفان: ١/ ١١٧ : ١١٨.ورأي الحافظ الإمام ابن كثير الجمع بينهما بتكرار الترول فقال رحمه الله تعالي عقب رواية الإمام البخاري :" وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادي الرأي أن الآية مدنية وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة ، مع أن السورة كلها مكية . وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية ، كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك أو نزل عليه الوحي بأن يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه ، وهي هذه الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ ". اهـ ٣ / ٥٨ .

٢) سورة النور الآيات: ٦: ٩ .

بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً ؟ أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك فأتي عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله فكره رسول الله المسائل، فسأله عويمر فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجلٌ وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه فلاعنهما . (١)

وطريق الجمع بينهما أن نقول: الروايتان صحيحتان ولا مرجح لأحدهما علي الأخرى فنأخذ بكلتيهما وذلك لقرب زمانهما.

قال الإمام السيوطي معلقا علي هاتين الروايتين: "وجمع بينهما بأن من وقع له ذلك (هلال) وصادف مجئ (عويمر) أيضا فترلت الآية في شأنهما معاً، وإلي هذا جنح النووي، وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق لهما ذلك في وقت واحد".

وأخرج البزار من طريق زيد بن تبيع عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ: "لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال: شراً فأنت يا عمر؟ قال: كنت أقول لعن الله الأبعد فإنه لخبيث قال: فترلت". (٢)

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: يحتمل أن الترول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علمَ بما وقع لهلال؛ أعلمه النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال : فترل جبريل، وفي قصة عويمر قد أنزل الله فيك فيؤول قوله: قد أنزل الله فيك أي وفي من كان مثلك". (٣)

لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

وجوز الإمام القرطبي أن هذه الآية نزلت مرتين. (٤)

١) فتح الباري ك التفسير ب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

٢) انظر الاتقان في علوم القرآن: ١/ ٩٥ والجواهر الحسان ا د/ السيد محمد دسوقي: ص٣٦.

٣) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٨ / ٤٥٠ .

٤) انظر الجامع لأحكام القرآن: ١٥ / ١٣٩: ١٤٠ط مؤسسة الرسالة ط الأولي سنة ٢٠٠٦م.

وخلاصة القول في هذه المسألة: هو التوفيق بين الروايات، وذلك أولي من الرد، إذ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، أو الأخذ بإحدى الروايات دون الأخرى لما فيه من الترجيح بلا مرجح وهو غير جائز.

قال الحافظ ابن حجر: "الجمع مع إمكانه أولي من الترجيح وقال: لا مانع من تعدد أسباب النزول". اهـ [1]

الصورة الرابعة: استواء الروايتين أو الروايات في الصحة، ولا مرجح لأحدهما، ولا يمكن الجمع لتباعد الزمن فإنه في هذه الحالة يحمل علي تعدد النزول وتكرره.

قال الإمام الزركشى رحمه الله: "وقد ينزل الشئ مرتين: تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه وخوف نسيانه؛ وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين: مرة بمكة وأخرى بالمدينة". اهـ [2]

ومن ذلك أيضا ما أخرجه البيهقي والبزار عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ وقف علي حمزة ﷺ حين استشهد وقد مثل به فقال: "لأمثلنّ بسبعين منهم مكانك" فنزل جبريل عليه السلام والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ إلي آخر السورة.

وأخرج الترمذي والحاكم عن أبي بن كعب ﷺ قال: "لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة، منهم حمزة ﷺ فمثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنُرْبِيَنَّ { أي لنزيدن }عليهم فلما كان فتح مكة أنزل الله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ الآية.

فالرواية الأولي تفيد أن الآيات الكريمة نزلت عقب غزوة أحد مباشرة والثانية تفيد أنها نزلت يوم فتح مكة، وبين أحد والفتح الأعظم بضع سنين فيبعد أن يكون نزول الآيات عقبهما معاً، وإذاً فلا مناص من القول بتعدد نزولها مرة في أحد ومرة يوم الفتح. [3]

ومن ذلك أيضاً ما ثبت في البخاري ومسلم عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ﷺ: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتي النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [4] فقال الرجل: إليّ هذا؟ فقال: بل لجميع أمتي.

---

١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٨ / ٤٥٠ .

٢) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٩ .

٣) انظر مناهل العرفان: ١ / ١٢٠ .

٤) سورة هود الآية: ١١٤.

قال الزركشى معلقا علي هذه الرواية: فهذا كان في المدينة والرجل قد ذكر الترمذي أو غيره أنه أبواليسر. وسورة هود مكية بالاتفاق؛ ولهذا أشكل علي بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا، ولا إشكال، لأنها نزلت مرة بعد مرة ...

وكذلك ما ورد في ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أنها نزلت جواباً لسؤال المشركين في مكة عن الله، ونزلت جواباً لأهل الكتاب في المدينة إلي غير ذلك من الأمثلة. [1]

وهنا يرد سؤال وهو: هل تكرار النزول يعد عبثاً وتحصيل حاصل، ولا فائدة منه حتى ينكره البعض؟

الجواب: لا لأننا ننكر أن يكون التكرار لغير فائدة بل يرجع تكرار النزول لحكم جليلة وفوائد عظيمة منها ما تقدم من كلام الإمام الزركشى، وأيضا فقد يكون تكرار النزول لتوكيد الحكم السابق والتذكير بدوام استمرار الهداية والعمل به حتى يترسخ مقصود الآيات أو السورة في النفس، وقد يكون التكرار للقراءة بحرف آخر تسهيلاً علي الأمة.

قال الشيخ الزرقانى: "وإذا استشكل علي تكرار النزول بأنه عبث ما دامت الآية قد نزلت قبل ذلك، وحفظها الرسول ﷺ، واستظهرها الحفاظ ويمكن الرجوع إليها من غير حاجة إلي نزولها مرة أخرى.

فالجواب: أن هناك حكمة عالية في هذا التكرار، وهي تنبيه الله تعالي لعباده ولفت نظرهم إلي ما في طيّ تلك الآيات المكررة من الوصايا النافعة والفوائد الجمّة، التي هم في أشد الحاجة إليها فخواتيم سورة النحل مثلا

نلاحظ أن الحكمة في تكرارها هي تنبيه الله لعباده أن يحرصوا علي العمل بما احتوته من الإرشادات السامية في تحرى العدالة، وضبط النفس عند الغضب، ومراقبة الخالق جلّ جلاله حتى في القصاص من الخلق، والتذرع بالصبر والثبات، والاعتماد علي الله، والثقة بتأييده ونصره، لكل من اتقاه وأحسن في عمله جعلنا الله منهم أجمعين آمين". اهـ [2]

تعدد النزول مع وحدة السبب:

تقدم الكلام في أن السبب قد يتعدد والنازل واحد على كل من السببين، وقد يكون العكس فيكون السبب واحد لنزول أكثر من آية، وليس في هذا مانع

---

١) انظر البرهان في علوم القرآن: ١ / ٣٠ : ٣١.

٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ١ / ١٢١وانظر الأصلان اد / القيعي: ص٣٣.

ولا إشكال، وذلك لأن نزول أكثر من آية في أمر واحد إنما يكون أبلغ وأكثر في الإقناع، وأظهر في البيان.

مثال ذلك: ما أخرجه الترمذي والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشئ، فأنزل الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ الآية.[1]

وأخرج الحاكم أيضا عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله تذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأنزلت ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ الآية[2]، وأنزلت ﴿ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى ﴾ الآية.

وأخرج كذلك عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: تغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية[3] وأنزل: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾[4]

---

١) سورة آل عمران الآية: ١٩٥ .

٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٥ .

٣) سورة النساء الآية: ٣٢ .

٤) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١/ ٩٧ وانظر المستدرك للحاكم: ٢ / ٤١٦ .

فالظاهر أن واقعة السؤال واحدة، وأن الآيات الثلاث نزلت بعد هذا السؤال؛ ولا يبعد هذا اختلاف صيغة السؤال؛ لجواز أن يكون سؤالها عاماً شاملاً لكل ما روي، ولكن الراوي اقتصر علي بعض السؤال دون بعض، أو تذكر بعضه ونسي البعض.[5]

الصور التي في لفظ النازل وسببه وحكم كل صورة:

إن المتأمل في اللفظ الوارد علي سبب النزول سواء أكان من القرآن الكريم أو من السنة النبوية يلاحظ أنه لا يخلو كونه إما عاماً أو خاصاً، وكذلك سببه إما عاماً أو خاصاً كحادثة منسوبة إلي شخص بعينه أو سؤاله عن شئ بعينه. فالصور العقلية أربعة.

فإن كان اللفظ الوارد وسببه عامين مثل قوله ﷻ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ الآية.[6]

وإن كان اللفظ الوارد وسببه خاصين كما في قوله ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ

---

٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم ا د/ محمد محمد أبو شهبة: ص ١٤١.

٦) سورة البقرة الآية: ٢٢٠ .

عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ﴾[1]

ففي هاتين الصورتين لا خلاف بين العلماء علي أن المراد من اللفظ الوارد علي السبب هو الشخص أو الأشخاص التي في صورة السبب، وكذلك لا خلاف في أن الحكم المستفاد من النص فيها يثبت نصاً للمتسبب في وروده، وذلك لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له.

وإن كان اللفظ عاماً ولفظ الشارع الوارد عليه خاصاً فقد أجازها بعض العلماء بلا شرط .

مثال ذلك: أن يسأل سائل عن أحكام المياه فيقول الشارع: ماء البحر طهور فيكون خاصاً بماء البحر ولا يعم بلا خلاف.

قال الشيخ الزرقاني رحمه الله: فلو سأل سائل هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ فأجيب بلفظ (نعم) أو لفظ (يجوز) كان المعني: يجوز الوضوء بماء البحر لكل من أراد من الناس لا لخصوص هذا السائل، وذلك لأن السؤال استفهام عن الجواز مطلقاً من غير اعتبار خصوص المتكلم ، فكذلك جوابه لأنه غير مستقل.

ولو قال السائل: توضأت بماء البحر، فأجيب بلفظ (يجزئك) كان معناه:

أن الوضوء بماء البحر يجزئ للسائل وحده، لأن السؤال خاصّ بالمتكلم فكذلك جوابه غير المستقل.

أما غير المتكلم فلا يعلم حكمه من هذا الجواب بل يعلم من دليل آخر كالقياس أو كقول النبي ﷺ: حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعة اهـ[2]

وإن كان السبب خاصاً واللفظ الوارد عليه عاماً فقد اختلف العلماء في

---

١) سورة الأعراف الآية: ١٨٧ .

٢) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني: ١ / ١٢٣ : ١٢٤ وجرت كتب الأصول علي عدّ هذا الكلام حديثاً ، وهو بهذا اللفظ لا يعرف ولا يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو في معني حديث رواه الترمذي وقال: حسن صحيح . والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال في مبايعة النساء :" إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة " انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علي ألسنة الناس: ١/ ٢٦٤ وهامش المدخل لدراسة القرآن: ص١٤٣.

هذه الحالة هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

وسأعرض ذلك فيما يلي:

عموم اللفظ وخصوص السبب

هذا المبحث وأمثاله مما اقتضاه عمل الأصوليين، لأن مهمة هؤلاء الاستدلال بألفاظ الشارع علي الأحكام، وصلة هذا العنوان بموضوع أسباب النزول هي كيفية الإفادة من هذه الأسباب في استنباط الأحكام.

ومعني عموم اللفظ: أن يأتي الجواب أعم من السبب الوارد عليه.

ومعني خصوص السبب: أن يكون السبب أخص من الجواب، وهو من جهة العقل جائز وواقع، والمتأمل يجد أن عمومه مع خصوص سببه موفٍ بالغرض المقصود منه وزيادة عليه.[1]

قال ادْ/ عبد الكريم زيدان: اشتهر علي ألسنة الأصوليين والفقهاء قولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويريدون بهذه العبارة، أن العام يبقي علي عمومه، وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة.

فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلي مجئ هذه النصوص فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه، دون التفات إلي السبب الذي جاء النص العام من أجله، سؤالاً كان

هذا السبب أو واقعة حدثت، لأن مجئ النص بصيغة العموم، يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمه عاماً لا خاصاً بسبب.اهـ [2] وهذا هو مذهب الجمهور.

فمثلاً آية اللعان وإن نزلت بسبب واقعة معينة، وهي قذف هلال بن أمية لزوجته، إلا أنها عامة يتعدي الحكم فيها إلي كل ملاعن.

قال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾الآيات.[3]

فاللفظ النازل عام: لأنه اسم موصول، وهو من صيغ العموم[4] وقد

---

١) انظر الجواهر الحسان في علوم القرآن ادْ/ السيد محمد دسوقي: ص ٤١.

٢) الوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٩ .

٣) سورة النور الآيات: ٦: ٩ .

٤) تعريف العام: العام في اللغة : الشامل المتعدد ، ومنه قولهم : عمهم الخير ، أي شملهم . وفي الاصطلاح : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر ... والألفاظ الدالة علي العموم كثيرة من أشهرها ما يلي : ١ــ لفظ كل وجميع ٢ ــ الجمع المعرف بأل للاستغراق ، أو بالإضافة فمن الأول قوله ﷻ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ومن الثاني قوله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ٣ ــ المفرد المعرف بأل المفيدة للاستغراق مثل قوله ﷻ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٤ ــ المفرد المعرف بالإضافة مثل قوله ﷻ: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا ﴾ ٥ ــ الأسماء الموصولة ٦ــ أسماء الاستفهام مثل مَن كقوله ﷻ: ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً ﴾ ٧ ــ أسماء الشرط مثل من ، ما ، أين . ٨ ــ النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي. ٩ــ النكرة الموصوفة مثل قوله ﷻ: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ ١٠ ــ النكرة بعد فعل أو مصدر ، والفعل ينتظر وقوعه نحو : اعتق رقبة ، وتحرير رقبة . انظر الوجيز في أصول الفقه: ص٣٣٠ فما بعدها وقانون الفكر الإسلامي ا د/ محمد عبد المنعم القيعي: ص ١٧٨ ط دار الطباعة المحمدية ط الأولي سنة ١٩٨١م .

جاء الحكم بالملاعنة في الآية محمولاً عليه من غير تخصيص فيتناول بعمومه أفراد القاذفين في أزواجهم، ولم يجدوا شهداء إلا أنفسهم، سواء أكان منهم هلال بن أمية صاحب السبب وغيره.

ولا نحتاج في سحب هذا الحكم علي غير هلال إلي دليل آخر من قياس أو غيره بل هو ثابت بعموم هذا النص. ومعلوم أنه لا قياس ولا اجتهاد مع وجود النص.

ويري غير الجمهور أن العبرة بخصوص السبب. ومعني هذا أن لفظ الآية يقتصر علي الحادثة التي نزل في شأنها لا يتعداها إلي نظائرها من نفس الآية، وإنما تعلم النظائر بدليل آخر، هو القياس إذا استوفي شروطه، أو كما جاء في حديث النبي ﷺ: حكمي علي الواحد حكمي علي الجماعة .

فآية القذف السابقة النازلة بسبب هلال مع زوجته تكون خاصة بهذه الواقعة ــ علي هذا الرأي ــ أما حكم غيرها مما يشبهها فإنما يعرف بالقياس عليها أو عملا بالحديث المذكور.

تنبيهات :

١ــ ينبغي أن يلاحظ أن هذا الخلاف القائم بين الجمهور وغيرهم محله إذا لم تقم قرينة علي تخصيص لفظ الآية العام بسبب نزوله أما إذا

قامت قرينة علي التخصيص فإن الحكم حينئذ يكون مقصوراً علي سببه لا محالة باتفاق العلماء .

٢- لا يتوهمن متوهم أن غير الجمهور يقولون بعدم عموم أحكام الآيات النازلة علي أسباب خاصة فالكل من الجمهور وغيرهم مجمعون علي عموم أحكام تلك الآيات بَيْد أنّ الجمهور يقولون إن العموم مستفاد من اللفظ ، أما غير الجمهور فيقولون: إن صورة السبب معلومة من اللفظ قطعاً أما غير صورة السبب فحكمها مستفاد بالقياس أو بنص آخر كالحديث السابق.[1]

وإلي هذا المعني يشير ابن تيمية فيقول ما ملخصه: قد يجئ كثيراً من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور شخصاً كقولهم .. إن آية الكلالة نزلت في جابر بن عبد الله، وإن قوله ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[2] نزلت في بني قريظة والنضير، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة، أو في قوم من اليهود والنصارى، أو قوم من المؤمنين فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل علي الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد علي سبب: هل يختصّ بسببه ؟ فلم يقل أحد إن عموميات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته .اهـ[3]

وقال الزمخشري في تفسير سورة الهمزة: يجوز أن يكون السبب خاصاً والوعيد عاماً ليتناول كل من باشر ذلك القبيح، وليكون ذلك جارياً مجرى التعريض.اهـ[4]

وثمرة هذا الخلاف ترجع إلي أمرين:

أحدهما: أن الحكم علي أفراد غير السبب مدلول عليه بالنص النازل فيه علي رأي الجمهور، وذلك النص قطعي الثبوت اتفاقاً وقد يكون مع هذا قطعي الدلالة. أما غير الجمهور فيرون أن الحكم علي غير أفراد السبب ليس مدللاً عليه بهذا النص وإنما بالقياس، أو بالحديث المتقدم ، وكلاهما غير قطعي.

الثاني: أن أفراد غير السبب يتناولها الحكم عند الجمهور ما دام اللفظ قد تناولها، أما غير الجمهور فلا يسحبون الحكم إلا علي ما استوفي شروط القياس منه دون سواه إن أخذوا فيه بالقياس.[1]

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور علي مذهبهم بأدلة منها:

١- احتجاج الصحابة وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت علي أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم - من غير حاجة إلي قياس أو استدلال بدليل آخر - كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في شأن هلال بن أمية وحد القذف في رماة عائشة رضي الله عنها ثم تعدي إلي غيرهم ...

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل علي اعتبار العموم، فإنه قال به في آية السرقة مع أنها نزلت في امرأة سرقت.

قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين نبأنا محمد بن أبي حماد حدثنا أبو ثميلة بن عبد المؤمن عن نجدة[3] الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله ﴿ ﷻ: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ خاص أم عام؟ قال بل عام.[2]

وروي البخاري بسنده عن عبد الله بن معقل بن مقرن التابعي الجليل قال: جلست إلي كعب بن عجرة في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة كما في حديث آخر - فسألته عن الفدية - يعني في قوله تعالي: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة .[3]

وروي ابن جرير بسنده عن أبي معشر نجيح[4] قال: سمعت سعيد المقبري يذكر محمد بن كعب القرظي فقال سعيد إن في بعض كتب الله: إن لله عباداً ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم أمرّ من الصبر لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترون الدنيا بالدين قال الله ﷻ: أعليّ يجترئون وبي يغترون!؟ وعزتي:

---

١) انظر المدخل لدراسة القرآن الكريم: ص ١٤٤ .

٢) سورة المائدة الآية: ٤٩ .

٣) مقدمة في أصول التفسير: ص ١٢ : ١٣ والإتقان في علوم القرآن: ١/ ٨٧ .

٤) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٨٦ .

١) المدخل لدراسة القرآن الكريم: ص ١٤٤ .

٢) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٨٦ : ٨٧ .

٣) صحيح البخاري: ك المحصر ب الإطعام في الفدية نصف صاع(٤٥١٧).

٤) نجيح بن عبد الرحمن السندى المدني أبو معشر ، وهو مولي بني هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة سبعين ومائة.

لأبعثن عليهم فتنة تدع الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب القرظي: هذا في كتاب الله، فقال سعيد: وأين هو في كتاب الله؟ قال: قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ الآية [1] فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت، فقال محمد بن كعب: إن الآية تترل في الرجل ثم تكون عامة بعد.

قال ابن كثير: وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح. [2]

٢ــ أننا نعلم أن لفظ الشارع الحكيم وحده هو الحجة والدليل دون ما احتفّ به من سؤال أو سبب؛ فلا وجه إذن لأن نخصص اللفظ بالسبب. وكيف يسوغ أن نجعل ما ليس حجةً في الشرع متحكماً بالتخصيص علي ما هو الحجة في الشرع؟

والدليل علي أن لفظ الشارع وحده هو الحجة أن الشارع قد يصرف النظر عن السؤال، ويعدل بالجواب عن سنن السؤال لحكمة نحو قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. [3]

فإن ظاهر هذه الآية أن النبي ﷺ سئل عن بيان ما ينفقونه؛ فجاء الجواب ببيان من ينفقون عليهم. وذلك من أسلوب الحكيم؛ لأن معرفة مصارف النفقة والصدقة أهم من معرفة المصروف فيها.

٣ــ قالوا لو لم تكن العبرة بعموم اللفظ للزم استعمال العام في الخاص، وفي هذا صرف له عما وضع له بغير قرينة مانعة من العموم، واللازم باطل فبطل ما أدي إليه، وثبت نقيضه وهو أن العبرة بعموم اللفظ.

فإن قال قائل: إن خصوص السبب مانع من حمل اللفظ علي العموم فهو قرينة صارفة.

قلنا: إن مجرد خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب من متناول اللفظ العام إياه. فلا يصلح أن يكون قرينة مانعة من إرادة ما وضع له اللفظ العام، وهو العموم الشامل لجميع الأفراد.

---

١) سورة البقرة الآية: ٢٠٤.

٢) تفسير ابن كثير: ١/ ٢٥٨ وانظر الإتقان للسيوطي: ١/ ٨٦ .

٣) سورة البقرة الآية: ٢١٥.

وبهذا ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو المطلوب. [1]

أدلة غير الجمهور:

استدل غير الجمهور بأدلة منها:

١ــ قالوا: لو لم تكن العبرة بخصوص السبب، لجاز إخراج أفراد السبب إذا ورد مخصص لكن إخراج أفراد السبب عند وجود المخصص ممنوع لانعقاد الإجماع علي امتناعه فبطل ما أدي إليه وهو المقدم وثبت نقيضه وهو أن العبرة بخصوص السبب.

دليل التلازم أن العام تستوي أفراده، فإذا أخذنا بعموم اللفظ ولم نخصصه بالسبب تساوت أفراد السبب وغيرها مما اندرج تحت ذلك العام، فإذا جاء مخصص جاز أن يُخرج أفراد السبب.

ويجاب بإبطال الملازمة، ومنع أن أفراد العام متساوية. وسند المنع أن الإجماع منعقد علي أن أفراد السبب تمتاز عن غيرها بأنها لا تخرج بالتخصيص.فإن تساوت هي وأفراد غير السبب دخولاً، فلن يتساوي الجميع خروجاً. وإذن يبقي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢ــ قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لما كان لذكر السبب فائدة لكن التالي ــ وهو عدم الفائدة ــ باطل فبطل ما أدي إليه ــ وهو ما فرضناه من أن العبرة بعموم اللفظ ــ وثبت نقيضه، وهو العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ويجاب عن هذا بأننا لا نسلم لكم انتفاء الفائدة مطلقاً، إذ لا يلزم من نفي الفائدة المعينة، وهي تخصيص الحكم بالسبب نفي الفائدة المطلقة، بل هناك فوائد كثيرة غير هذه، وسوف نتعرض للكثير منها إن شاء الله، وبهذا لا يصلح هذا الدليل للاحتجاج فلا تثبت به الدعوي.

٣ــ قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكان اللفظ الذي هو بمنزلة الجواب غير مطابق للسبب الذي هو بمنزلة السؤال، لكن عدم المطابقة باطلة؛ لأنه ينافي كون القرآن في أعلي درجات البلاغة، فبطل ما أدي إليه وثبت نقيضه وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

---

١) انظر مناهل العرفان: ١/ ١٢٧: ١٢٨ والمدخل لدراسة القرآن:ص١٤٥: ١٤٦.

وقد أجيب عن هذا بمنع الملازمة، وهي عدم المطابقة، إذ المطابقة حاصلة وزيادة الجواب عن السؤال لا تخرجه عن المطابقة؛ لأنه اشتمل علي المقصود وزاد عليه، ومثل هذا الأسلوب لا ضير فيه ولا يخلّ بالبلاغة بحال من الأحوال، وإنما يخلّ بها لو كان الجواب خاصاً والسؤال عاماً لعدم المطابقة حينئذ، وعلي هذا فلا يصح هذا الدليل ولا تثبت به دعواكم .

وإذ قد بطلت أدلة غير الجمهور، وبقيت أدلة الجمهور قوية سالمة من البطلان كان رأيهم هو الصحيح المعوّل عليه.[1]

أمثلة لألفاظ خاصة نزلت علي سبب خاص:

مما سبق من خلاف بين الجمهور وغيرهم إنما هو في اللفظ العام النازل لسبب خاص. أمّا إذا كان اللفظ خاصاً نزل لسبب خاص فإنه لا يتعدّ السبب اتفاقاً.[2]

المثال الأول: قوله ﷻ: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾.[3]

قال الإمام السيوطي: "قد علمت مما ذكر فرض المسألة في لفظ له عموم أما آية نزلت في معين، ولا عموم للفظها فإنها تقصر عليه قطعاً كقوله ﷻ: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴾ فإنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ بالإجماع، وقد استدل بها الإمام فخر الدين الرازي مع قوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾.[4] علي أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ

ووهم من ظنّ أن الآية عامّة في كل من عمل عمله، إجراء له علي القاعدة وهذا غلط ، فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم، إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع، زاد قوم: أو مفرد، بشرط ألا يكون هناك عهد. واللام في ﴿ الْأَتْقَى ﴾ ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعاً، و﴿ الْأَتْقَى ﴾ ليس جمعاً، بل هو مفرد، والعهد موجود، خصوصاً مع ما يفيده صيغة "أفعل" من التمييز وقطع المشاركة فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر علي من نزلت فيه ﷺ ".اهـ[5]

---

١) انظر المصدرين السابقين .

٢) انظر الأصلان في علوم القرآن اد/ محمد عبد المنعم القيعي: ص ١٦.

٣) سورة الليل الآيتان : ١٧ : ١٨.

٤) سورة الحجرات الآية : ١٣.

٥) الإتقان في علوم القرآن: ١/ ٨٨ .

وذهب بعض المفسرين إلي حمل الآية علي العموم مع قولهم: أنها نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ.

قال الإمام النسفي: "قال أبو عبيدة: الأشقى بمعني الشقى وهو الكافر والأتقى بمعني التقي وهو المؤمن لأنه لا يختص بالصلى أشقى الأشقياء، ولا بالنجاة أتقي الأتقياء، وإن زعمت أنه نكرَ النار فأراد ناراً مخصوصة بالأشقى فما تصنع بقوله تعالي: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ لأن التقيّ يُجنب تلك النار المخصوصة لا الأتقى منهم خاصة.

وقيل الآية واردة في الموازنة بين حالتي عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين، فأريد أن يبالغ في صفتيهما المتناقضتين فقيل الأشقي، وجعل مختص بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصاً بالنجاة

كأن الجنة لم تخلق إلا له، وقيل هما أبو جهل وأبو بكر. وفيه بطلان زعم المرجئة لأنهم يقولون لا يدخل النار إلا كافر." اهـ[1]

وقال الشوكاني: قال الواحدي: الأتقى أبو بكر الصديق ﷺ في قول جميع المفسرين انتهي، والأولي حمل الأشقي والأتقى علي كل متصفٍ بالصفتين المذكورتين، ويكون المعني: أنه لا يصلاها صلياً تاماً لازماً إلا الكامل في الشقاء وهو الكافر، ولا يجنبها ويبعد عنها تبعيداً كاملاً بحيث لا يحوم حولها فضلا عن أن يدخلها إلا الكامل في التقوى، فلا ينافي هذا دخول بعض العصاة من المسلمين النار دخولاً غير لازم، ولا تبعيد بعض من لم يكن كامل التقوى عن النار تبعيداً غير بالغ مبلغ تبعيد الكامل في التقوى عنها.

والحاصل أن من تمسك من المرجئة بقوله ﷻ: ﴿ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ﴾[2] زاعماً أن الأشقى الكافر، لأنه الذي كذب وتولي ولم يقع التكذيب من عصاة المسلمين فيقال له فما تقول في قوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ فإنه يدل علي أنه لا يجنب النار إلا الكامل في التقوى، فمن لم يكن كاملاً فيها كعصاة المسلمين لم يكن ممن يجنب النار، فإن أولت ﴿ الْأَتْقَى ﴾ بوجه من وجوه التأويل لزمك مثله في ﴿ الْأَشْقَى ﴾ فخذ إليك هذه مع تلك، وكن كما قال الشاعر: علي أنني رَاضٍ بأن أحمل الهوى وأخرجَ منه لا عليّ ولا لِيَهْ

---

١) تفسير النسفي: ٤/ ٣٦٣.

٢) سورة الليل الآية : ١٥.

وقيل أراد بالأشقى والأتقى الشقيّ والتقيّ ، كما قال طرفة بن العبد:

تمنى رجالٌ أن أموت وإن أمُت فتلك سبيل لست فيها بأوْحَد أي بواحد.[1]

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين علي ذلك، ولا شك أنه داخل فيها وأولي الأمة بعمومها فإن لفظها العموم، وهو قوله ﷻ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى﴾[2] ولكنه مقدم الأمة وسابقهم في جميع هذه الأوصاف الحميدة، فإنه كان صديقاً تقياً كريماً جواداً بذالاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسول الله ﷺ، فكم من دراهم ودنانير بذلها ابتغاء وجه ربه الكريم ولم يكن لأحد من الناس منة يحتاج إلي أن يكافئه بها، ولكن كان فضله وإحسانه علي السادات والرؤساء من سائر القبائل. اهـ[3]

وأيما كان المراد من لفظ الأتقى فالآيات نصّ في الدلالة علي فضل أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأن السبب يدخل في الآية دخولاً أولياً.

المثال الثاني: قوله ﷻ في الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[4]

فاللفظ في الآية الكريمة نزل بصيغة الخصوص، وهو ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ﴾ وسبب نزول الآية خاص، وهو في ثلاثة من المؤمنين تخلفوا عن الرسول ﷺ وذلك في غزوة تبوك ــ وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وندموا وتابوا إلي الله ــ فالعبرة لخصوص اللفظ والسبب معاً، وحكم الآية خاص لا يتعدّى الثلاثة إلي غيرهم.

المثال الثالث: قوله تقدست أسماؤه في أزواج النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

---

١) فتح القدير: ٥/ ٥٧٣ : ٥٧٤.

٢) سورة الليل الآيات: ١٧ : ١٩.

٣) تفسير ابن كثير: ٤/ ٤٧٤.

٤) سورة التوبة الآية: ١١٨ .

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾.[1]

فاللفظ في الآية الكريمة نزل بصيغة الخصوص، وهو ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ وسبب نزول الآية خاص، وهو في أزواج الرسول ﷺ حيث تآمرن معاً علي مطالبة الرسول ﷺ بزيادة النفقة فالعبرة لخصوص اللفظ والسبب معاً، وحكم الآية خاص لا يتعدّى أزواج النبي ﷺ إلي غيرهنّ.

أخرج الإمام مسلم وغيره من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: أقبل أبو بكر ﷺ يستأذن علي رسول الله ﷺ فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر ﷺ فاستأذن له فلم يؤذن له، ثم أذن لهما فدخلا والنبي ﷺ جالسٌ وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر ﷺ: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله لو رأيت ابنة زيد امرأة عمر سألتني النفقة آنفاً فوجأت عنقها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: هنّ حولي يسألنني النفقة. فقام أبو بكر ﷺ إلي عائشة ليضربها، وقام عمر ﷺ إلي حفصة، كلاهما يقول: تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده. وأنزل الله الخيار، فبدأ بعائشة، فقال ﷺ: إني ذاكرٌ لك أمراً ما أحب أن تتعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، قالت: ما هو؟ فتلا عليها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ الآية، قالت عائشة: أفيك أستأمر أبويّ، بل أختار الله ورسوله. الحديث[2]

فوائد معرفة أسباب النزول

ثمة رأى خاطئ وغير مقبول يذهب إلي أنه لا طائل من وراء هذا البحث الذي يتعلق بنزول القرآن تبعاً للحوادث أو المناسبات المختلفة ! ويذهب هذا الزعم أيضاً إلي أن ذلك البحث لا يعدو كونه بحثاً من بحوث التاريخ؛ وهو لا يضيف إلي خزائن العلوم القرآنية شيئاً سوي الاستذكار التاريخي.

ونجزم في يقين واطمئنان أن هذا الزعم فاسد وباطل، وبعيد كل البعد عن الصواب، وأنه لا يستند إلي حجة أو برهان من الشرع مقبول، حيث إن معرفة سبب النزول تحتوي علي فوائد عظيمة ومتعددة وليست فائدة واحدة ومن هذه الفوائد ما يلي : ــ

---

١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨.

٢) لباب النقول في أسباب النزول: ص ٢٣٦. وانظر فتح القدير: ٤/ ٣٤٨.وهدي الفرقان في علوم القرآن د/ غازي عناية: ١/ ٦٣ ط عالم الكتب سنة ١٤١٦ هـ .

أولاً: معرفة وجه الحكمة الباعثة علي تشريع الحكم، وأنه قام علي رعاية مصلحة الأمة ودفع الضرر عنها، وجلب الخير لها والرحمة بها فيزداد المؤمن إيماناً، بل ويحرص كل الحرص علي امتثال أمر الله وتنفيذ أحكامه ويدفع غير المؤمن إلي الإيمان إن كان منصفاً ومتجرداً عن الكبر والعناد.

وربما قال قائل: إن هذه الحكمة يمكن معرفتها من الفائدة المترتبة علي العمل بالحكم فهي ليست متوقفة علي معرفة أسباب النزول.

والإجابة علي ذلك نقول: إن الوقوف علي معرفة أسباب النزول يكشف عن وجه هذه الحكمة بوضوح وجلاء يدعو إلي الاقتناع التام بها، الأمر الذي لم يكن ليتحقق إلا بالوقوف علي معرفة السبب فالسبب يكشف عن الملابسات والأحوال التي شرع فيها هذا الحكم، وذلك مثل الآيات التي نزلت في المواريث بسبب ما كان يحدث من أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الذكور، ومثل الآية التي نزلت تنهي عن الصلاة في حالة السكر، وذلك بسبب من صلي حال سكره فخلط في قراءته حتى تلفظ بالكفر دون أن يشعر، ومثل حادثة خوله بنت ثعلبة رضي الله عنها حين جاءت إلي النبي ﷺ تشتكي زوجها وهي تقول: يا رسول الله أبلي شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر منّي ، اللهم إني أشكو إليك . فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ وهو أوس بن الصامت.[1]

فشرع الله تعالي الكفارة رحمة بها وبأمثالها، وصيانة للأسرة في المجتمع الإسلامي من التفكك، وحماية للأبناء من الضياع والتشرد .

ثانياً: الاستعانة علي فهم الآية ودفع اللبس والإشكال عنها، ومن الأمثلة علي ذلك :ـ

١ ـــ قوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.[2]

فلولا بيان سبب النزول لأباح الناس لأنفسهم التوجه في الصلاة إلي الناحية التي يرغبون، عملا بالمتبادر من الآية الكريمة لأن ظاهرها يدل علي أن للإنسان أن يصلي إلي أية جهة شاء، ولا

---

١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ٢٩٠ : ٢٩١.

٢) سورة البقرة الآية: ١١٥.

يجب عليه استقبال القبلة، لا في سفر ولا حضر، ولا في فرض ولا نافلة، وهذا مخالف لما هو معلوم من الأدلة الأخرى في الكتاب والسنة بوجوب التوجه إلي شطر المسجد الحرام

لكن يزول الإشكال إذا عرف سبب نزول الآية.

أخرج الإمام مسلم وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي علي راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو آت من مكة إلي المدينة ثمّ قرأ ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾، وقال: في هذا نزلت هذه الآية.

وأخرج الدار قطني وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منّا: قد عرفنا القبلة هي ها هنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطوطاً وقال بعضنا: القبلة ها هنا قبل الجنوب، فصلوا وخطوا خطوطاً فلما أصبحوا، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ فسكت وأنزل الله تعالي: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ الآية.[1]

وبهذا ندرك أن هذه الآية نازلة في نافلة السفر خاصة إذ لا يلزم التوجه إلي القبلة، أو فيمن صلي باجتهاده، ثم تبين له خطؤه فصلاته صحيحة علي الخلاف في ذلك. وبمعرفة سبب النزول زال الإشكال.[2]

٢ ـــ قوله ﷻ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.[3]

روي الإمام البخاري بسنده عن أبي ملكية أن علقمة بن وقاص رضي الله عنه أخبره أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلي ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يعمل معذباً لنعذبنّ أجمعون ! فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شئ فكتموه إيّاه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ثم قرأ ابن عباس قول الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ

---

١) المصدر السابق: ص٢٢: ٢٣.

٢) انظر مناهل العرفان: ١/ ١٠٩ : ١١٠.

٣) سورة آل عمران الآية: ١٨٨ .

ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ حتى قوله: ﴿ يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ الآية.[1]

ومقتضي جواب ابن عباس أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أنه أريد به خاص.

قال شيخ مشايخنا اد/ محمد أبوشهبة رحمه الله: وقد علق بعض العلماء علي جواب ابن عباس رضي الله عنهما ما بين موافق ومخالف.

قال الإمام الزركشي: لا يخفي عن ابن عباس أنّ اللفظ أعمّ من السبب؛ لكنه بيّنّ أن المراد باللفظ خاصّ ؛ ونظيره تفسير النبي ﷺ الظلم بالشرك.[2] في قوله ﷻ: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾.[3]

وقال بعض العلماء: هذا الجواب مشكل لأن اللفظ أعمّ من السبب. ويشهد له قول النبي ﷺ: المتشبّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور وإنما الجواب أن الوعيد مترتبٌ علي أثر الأمرين المذكورين وهما الفرح وحبّ الحمد؛ لا عليهما أنفسهما؛ إذ هما من الأمور الطبيعية التي لا يتعلق بها التكليف أمراً ولا نهياً.[4]

وقال الإمام الخازن: وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في اليهود أو المنافقين خاصة، فإنّ حكمها عام في كل من أحبّ أن يحمد بما لم يفعل من الخير والصلاح أو ينسب إلي العلم وليس هو كذلك.اهـ[5]

أقول والكلام للشيخ أبوشهبة رحمه الله: ولعل القول بالعموم أولي ليشملهم وكل من كان علي شاكلتهم إلي يوم القيامة، وليس من شك في أنّ من فرح بما فعل من إنكار الحق، ومحاولته ستره وجحده، أو بما أُعطي فرحَ بطرٍ وأشر، وحبه أنْ يحمد بما لم يفعل، وبما ليس فيه من الصفات — ليس بمنجاة من عذاب الله؛ لأنها من الرذائل الخلقية التي لا يرضاها الإسلام.

ومن قال: إنّ عاتين الرذيلتين اللتين تضمنتهما الآية لا يسلم منهما إنسان أنا لا أوافق مروان علي هذا، ولا سيما في العصور الأولي الفاضلة، فقد كان معظم المسلمين ممن تأبي أخلاقهم هذا.

---

١) فتح الباري ك التفسير: ٨/ ٢٣٣ .

٢) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٨.

٣) سورة الأنعام الآية: ٨٢ .

٤) انظر المصدر السابق: ١/ ٢٧ : ٢٨.

٥) تفسير الخازن: ١/ ٤٠٩ وانظر تفسير الألوسى عند هذه الآية .

أمّا ما رآه ابن عباس ﷺ فهو اجتهاد منه، وكأنه رأي في سبب النزول صارفاً للفظ عن عمومه استقطاعا لما استفظعه مروان، ولا حجر في الإسلام علي الاجتهاد، ولكل وجهة هو موليها .اهـ[1]

٣ــ قوله ﷻ: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾.[2]

فقد أشكل معني هذا الشرط وهو قوله ﴿ إن ارتبتم ﴾ علي بعض الأئمة ومنهم علماء المذهب الظاهري إذ قالوا إن الآيسة لا عدّة عليها إذا لم يساورها الارتياب. لكن سبب النزول بيّن المقصود وكشف عن المعني بجلاء لا لبس فيه ولا إشكال.

أخرج ابن جرير، وإسحاق بن راهويه، والحاكم، وغيرهم عن أبي بن كعب ﷺ قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عَدد من عِدد النساء قالوا: قد بقي عَدد من عِدد النساء لم يذكرن: الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزلت: ﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾ الآية[3]

فقوله ﷻ: ﴿ إن ارتبتم ﴾ يعني : إن أشكل عليكم حُكْمُهنّ، وجهلتم كيف يعتددن؛ فهذا حُكْمُهنّ .[4]

ثالثاً: دفع توهم الحصر، عمّا يفيد بظاهره الحصر.

مثال ذلك: قوله ﷻ: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرّماً علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به ﴾ الآية.[5]

فإن الإمام الشافعي ﷺ يري أنّ الحصر في هذه الآية الكريمة غير مراد وأن الآية إنما نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أنْ يحرموا ما أحلّ الله، ويحلوا ما حرم الله عناداً منهم ومحادة لله ورسوله، فنزلت الآية بهذا الحصر الصوري رداً عليهم ومحادة من الله ورسوله، فليس المراد حقيقة الحصر، بل هو سكوت عنه حتى جاءت آيات قرآنية

---

١) المدخل لدراسة القرآن الكريم: ١٢٩ : ١٣٠ والحديث رواه البخاري في ك النكاح .

٢) سورة الطلاق الآية: ٤ .

٣) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص ٣٠٨ .

٤) البرهان في علوم القرآن: ١/ ٢٩ .

٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

الروح الذي مع الأئمة و﴿ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾ رسول الله ﷺ ٥/ ٥٥٠ أمّا الشفع والوتر في قوله :﴿ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴾ فالشفع الحسن والحسين والوتر أمير المؤمنين عليه السلام ٥/ ٥٧١ وفي قوله : ﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾ قالوا : أمير المؤمنين عليه السلام وما ولد من الأئمة ٥/ ٥٧٨ ، وزعموا أنّ قوله: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَداً ﴾ زعموا أنها في عثمان ﷺ والمال اللبد يعني الذي جهّز به النبي ﷺ في جيش العسرة ٥/ ٥٨٠ ، وفي قوله : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ قالوا : ولاية أمير المؤمنين ٥/ ٥٨١ ، وقالوا عن أصحاب الميمنة هم أصحاب أمير المؤمنين يعني عليّ بن أبي طالب ﷺ ٥/ ٥٨٤ وقالوا في قوله تعالى: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴾ الشمس رسول الله ، والقمر إذا تلاها أمير المؤمنين ٥/ ٥٨٥ ، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ الآيات نزلت في عثمان ﷺ حين اشتري بئر رومة للمسلمين لكنهم يقولون المراد بها الحسين بن عليّ عليه السلام ٥/ ٥٧٧ . وكذا قوله:﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴾ التي نزلت في أبي بكر ﷺ قالوا إنما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ٥/ ٥٩٣ . وحادثة الإفك المشهورة ونزول قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾الآيات زعموا أنها نزلت في مارية القبطية وزادوا افتراءً فزعموا أنّ عائشة هي التي رمت مارية بالزنا . ٣/ ٥٨١ .

خامساً : معرفة أنّ سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها.

وبيان ذلك: أنّ اللفظ قد يكون عاماً ويقوم دليل علي تخصيصه فلا يجوز إخراج السبب من حكم الآية بالاجتهاد والإجماع لأنّ دخول السبب قطعي. وإخراجه بدليل التخصيص اجتهادي، والاجتهاد ظني، ولا يجوز إخراج القطعي بالظني.

ومثال ذلك قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[1]

وسبب نزول هذه الآية الكريمة حادثة الإفك المشهورة، ولفظ الآية عام بالوعيد يشمل التائب وغير التائب.

لكن الآية الكريمة الأخرى استثنت من تاب فقال ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ

نقلا عن هامش دراسات في علوم القرآن اد/ فهد الرومي: ص١٦٠: ١٦١.

١) سورة النور الآية : ٢٣ .

اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[1] فلفظ الآية هنا عام ثم خصص بقوله ﷻ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ ﴾

وبهذا التخصيص تخصص عموم الآية الأولي ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ الآية، لكن التخصيص للآية الأولي لا يشمل سبب نزولها، وهو قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيبقي علي عمومه بعدم قبول توبة من قذفها لأنّ دخوله في لفظ الأولي العام قطعي، وإخراجه بما ورد في الآية الثانية اجتهادي ظني، والقطعي لا يخرج بالظني.

وبهذا يبقي حكم عدم قبول توبة القاذف خاصاً بقذف عائشة وأمهات المؤمنين ويكون قبول التوبة في قذف غيرهنّ، ولذا فقد قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ﴾ نزلت في عائشة خاصة.[2]

وفي حديث آخر عن ابن عباس ﷺ في هذه الآية: هذه في عائشة وأزواج النبي ﷺ ولم يجعل الله لمن فعل ذلك توبة، وجعل لمن رمي امرأة من المؤمنات من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ثمّ قرأ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ إلي قوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فجعل لمن قذف امرأة من المؤمنين التوبة ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي ﷺ توبة.[3]

والخلاصة أن الآية الثانية خصصت عموم الآية الأولي إلا سبب النزول فلا تخصصه لأنّ دخوله قطعي وتخصيصها ظني.[4]

سادساً : تخصيص الحكم بالسبب، عند من يري أنّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. فآيات الظهار في صدر سورة المجادلة ــ وقد سبقت ــ سببها أنّ أوس بن الصامت ﷺ ظاهر من زوجته خوله بنت حكيم، والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاصّ بهما وحدهما (علي هذا الرأي)، أما غيرهما فيعلم بدليل آخر قياساً أو سواه. وبدهي أنه لا يمكن معرفة المقصود بهذا الحكم ولا القياس عليه إلا إذا علم السبب. وبدون معرفة

٢) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٠: ١١وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

٣) مجمع الزوائد للهيثمي: ٧ / ٧٩ : ٨٠ .

٤) دراسات في علوم القرآن اد/ فهد الرومي: ص ١٦٢ : ١٦٣.

السبب تصير الآية مُعطّلةً خاليةً من الفائدة.

سابعاً: تثبيت الوحي، وتيسير الحفظ، وتسهيل الفهم، وتأكيد الحكم وتعميق الأشياء في ذهن كل من يسمع الآية، إذا عرف سبب نزولها؛ وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات، والأحكام بالحوادث، والحوادث بالأشخاص والزمان والمكان، كل أولئك من دواعي تقرير الأشياء؛ وانتقاشها في الذهن، وسهولة استذكارها عند تذكر ما يقارنها، وذلك هو ما يعرف في علم النفس بقانون تداعي المعاني.

ثامناً: تجسيم الأمور المعنوية وتقديمها في صورة حسية. فإن معرفة أسباب النزول يحوّل الأمور المعنوية إلي كائن حيّ ينبض بالحياة، ويجعلها كأنها تتراءى أمام العين شاخصةً، ويصيرها إلي مشهد مجسّم مرتبط بالأشخاص والزمان والمكان، الأمر الذي من شأنه أن يزيد القارئ فهماً، وأن يعينه علي قوة الإدراك وتأكيد المعرفة، وتقديم المعقول في صورة المحسوس أمر ترغب فيه النفس وتميل إليه.[1]

تاسعاً: إن التعبير عن سبب النزول بالقصة لينمّ عن ذوق رفيع، ويكاد يشي هنا بالغاية الفنية إلي جانب الغرض الديني النبيل: فما سبب النزول إلا قصة تستمد من الواقع عرضها وحلها، وعقدها وحبكتها، وأشخاصها وأحداثها وتجعل آيات القرآن الكريم تتلي في كل زمان ومكان بشغف وولوع، وتطرد السآمة عن جميع القارئين بما توالي عرضه من حكايات أمثالهم وأقاصيص أسلافهم، كأنها حكاياتهم هم إذ يرتلون آيات الله ﷻ.[2]

الاستفادة من معرفة سبب النزول في مجال التربية والتعليم

إن التربية من خلال الواقع، وربط الأمور بأسبابها ومسبباتها لهو أدعي إلي بيان مدي الواقعية في هذا الدين الحنيف، وأن أحكامه أحكام عملية لا نظرية. وأدعي — من وجه آخر — إلي الفهم والتذكر والمسارعة في التنفيذ.

وكثيراً ما يعاني الآباء والمربون في مجال الحياة التعليمية عموماً من المتاعب والمصاعب، ولن تنجح أي عملية تعليمية

---

١) انظر مناهل العرفان: ١ / ١١٢: ١١٤ والمدخل لدراسة القرآن: ص١٣١ : ١٣٢ والجواهر الحسان في علوم القرآن: ص٤٨.

٢) مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح: ص١٣٠.

إذا لم يكن عند المربي والمعلم القدرة علي التعبير الصحيح عمّا يُريد إيصاله إلي أذهان المتلقين وأن تكون نفوسهم للدرس مهيأة، وعقولهم حاضرة، ففتح ذهن الطالب عملية مشتركة بين الطالب والمدرس.

فالمدرس المثالي والناجح هو الذي يستطيع اجتذاب مشاعر الطلاب وإثارة انتباههم، وأن يهيئ نفوسهم بشتى الوسائل التعليمية والطرق المناسبة إلي تقبل المادة العلمية وليست هذه المُهمّة بالمُهمّة السهلة، بل تحتاج إلي فطنة لمّاحة، وجهد كبير وخبرة طويلة.

فنقل المعلومات من ذهنٍ إلي ذهن يحتاج إلي أمرين مهمين:

أولهما: القدرة من المدرس.

ثانيهما: الاستعداد من الطالب.

كما أنّ التمهيد للدرس من أهم أطواره: الربط بين المعلومات، وتأسيس قاعدة يقف عليها ذهن الطالب للانطلاق من معلومة إلي معلومة أو من التصور الكلي للموضوع إلي الجزئي، إلي أن يستوعب عناصر الدرس ويستطيع أنّ يلمّ بها.

ومعرفة سبب النزول هي السبيل الأفضل والأنجح والأنجع لتحقيق تلك الأهداف التربوية في دراسة القرآن الكريم تلاوةً وتفسيراً.

إنّ سبب النزول — كما أشرنا في التعريف — إما أن يكون قصة لحادثة وقعت في زمن النبي ﷺ، وإما أن يكون سؤالاً وجّه إليه لاستكشاف حكم في موضوع، فينزل القرآن إثر الحادثة أو السؤال ومثل هذا شاف كافٍ في إثارة انتباه الطلاب، واجتذاب مشاعرهم، واستجماع قواهم العقلية، وتهيئة نفوسهم لتقبل الدرس، وتشويقهم للاستماع إليه، وترغيبهم في الحرص عليه، فهم يتصورون الدرس بمعرفة سبب النزول تصوراً عاماً بما فيه من عناصر القصة المثيرة، فتتوق نفوسهم إلي معرفة ما نزل ملائماً له وما يتضمنه النص الكريم من أسرار تشريعية وأحكام تفصيلية، تهدي البشرية إلي منهاج الحياة الأفضل، وصراطها المستقيم الأقوم.

وإذا كان عرضُ سبب النزول كذلك فعلي المربين في مجال الحياة التربوية التعليمية الخاصة بمقاعد الدرس أو العامة في التوجيه والإرشاد أن يستفيدوا من سياق سبب النزول في سائر المقررات والندوات للتأثير علي الطلاب الدارسين وجماهير المسترشدين، وذلك بعرض قصة مناسبة تلائم المادة العلمية

٣٠٠التي يريد طرحها ، أو يوجه سؤالاً يجذب به انتباه الحاضرين ثم ينطلق إلي درسه بعد أن يطمئن إلي إقبال الحضور عليه قلباً وقالباً، وكل هذا وغيره أنجح وأنجع وأنفع وأهدي سبيلا لتحقيق الأهداف التربوية بأروع معانيها وأرقي صورها .[1]

والحمد لله أولا وآخراً وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

المؤلف
دكتور
محمد عبد الرحمن محمد عبد الله
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية أصول الدين ـــ القاهرة

---

١) انظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان: ص٩٥ : ٩٦ ودراسات في علوم القرآن الكريم اد / فهد الرومي: ص ١٦٤: ١٦٦.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي .
- أسباب النزول للإمام الواحدى .
- الأصلان في علوم القرآن ا د / محمد عبد المنعم القيعي.
- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشى .
- التبيان في علوم القرآن للشيخ محمد علي الصابوني
- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير .
- تفسير الإمام النسفي .
- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي .
- الجواهر الحسان في علوم القرآن ا د / السيد دسوقي .
- دراسات في علوم القرآن الكريم ا د / فهد الرومي .
- دراسات في علوم القرآن والحديث د / يوسف خليف.
- دراسات في علوم القرآن د / أمير عبد العزيز .
- شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي .
- علوم القرآن د / عدنان زرزور .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .
- فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكانى .
- القاموس المحيط للفيروزبادي .
- قانون الفكر الإسلامي ا د / محمد عبد المنعم القيعي .
- الكشاف للإمام الزمخشري .
- لباب النقول في أسباب النزول للإمام السيوطي .
- لسان العرب لابن منظور .
- مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح.
- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان .
- المدخل لدراسة القرآن الكريم ا د/ محمد أبوشهبة .
- المستدرك للإمام الحاكم.
- المستصفى للإمام الغزالي.
- -المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .
- مقدمة في أصول التفسير للإمام ابن تيمية .
- مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ عبد العظيم الزرقاني .
- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسي الشاطبي .
- الوجيز في أصول الفقه د / عبد الكريم زيدان .